بعضه وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبد الله القزع
بفتح القاف والزاي وهو الذي فسره به نافع وعبد الله هو
الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال
هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لان تفسير الراوي
وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة
القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها
وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا
وقالت بعض اصحابه لا بأس به في القصة او القفا للغلام وهنا
كراهة مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة
في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشرو والشطارة وقيل
لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله اعلم

باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات
قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم
المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه
ظاهرة وينبغي ان يجتنب المجلوس في الطرقات لهذا الحديث
ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار
بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن
يهابهم المارون او يخافون منهم ويستحون من المرور في اشغالهم
بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والناصة والمنتمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى

قوله جاءت امرأة فقالت يا رسول الله
ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله
فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر
راسها وزوجها يستحسنه فاصل يا رسول الله فنتها وفي رواية
اسقامرمت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها
وان زوجها يريدها افانمرق فبالرا المهملة وهو معنى تساقط
وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا
الرا المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة وحكى
عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان
كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض
واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء
المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل
عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء والكاف الصاد المهملتين
ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة
والاسكان اشهر وهي بثر يخرج في الجلد يقول منه حصب جلده
بكسر الصاد يحصب واما الواصلة فهي التي تصل شعر المراة
بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال
لها ايضا موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن
الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد
فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام
بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امراة وسواء شعر المحرم والزوج
وغيرها بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر
الادمي وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير ادمي فان كان شعر نجسا وهو شعر
الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا
للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين

Copyright King Saud University